



Distr.: Limited
14 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر

والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر

والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة
بتأثيرات تغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسيين

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية
للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة
الخامسة والأربعين لكل منهما، بمشروع المقرر التالي لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته
الثانية والعشرين.



الرجاء إعادة الاستعمال



مشروع المقرر -/م أ- ٢٢

استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمقرر ٢/م أ-١٩ القاضي بإنشاء آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر الطبيعية التطور، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، وكذلك بدورها في تعزيز تنفيذ نُهج ترمي إلى التصدي لهذه المسألة على نحوٍ شامل ومتكامل ومتسق،

وإذ يقر بدور اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية،

وإذ يذكّر بأنه قرر، بموجب مقرره ٢/م أ-١٩، أن يستعرض، في دورته الثانية والعشرين، آلية وارسو الدولية، بما في ذلك هيكلتها وولايتها ومدى فعاليتها، بهدف اعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض،

وإذ يذكّر أيضاً بالمقررات ٣/م أ-١٨، و٢/م أ-١٩، و٢/م أ-٢٠، و١/م أ-٢١، و٢/م أ-٢١ و باتفاق باريس، لا سيما المادة ٨ منه،

١- يوصي بتقديم مزيد من التوجيه بخصوص تحسين وتعزيز آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بعد النظر في ولاية آلية وارسو الدولية وهيكلتها ومدى فعاليتها في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢-٥ أدناه؛

٢- يوصي أيضاً بما يلي:

(أ) أن تُستحدث عملية لاستعراض آلية وارسو الدولية دورياً وأن تجري عمليات الاستعراض على فترات لا تتجاوز خمس سنوات؛

(ب) أن يجري الاستعراض المقبل في عام ٢٠١٩، وأن تقرّر عندئذ وتيرة الاستعراضات المقبلة؛

(ج) ينبغي أن تنظر الاستعراضات المقبلة لآلية وارسو الدولية في جملة مسائل منها التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ فضلاً عن رؤيتها بعيدة المدى التي ترشد إلى السبل التي يمكن بها تحسين وتعزيز آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء؛

- (د) أن تضع الهيئتان الفرعيتان اللمسات الأخيرة على اختصاصات كل استعراض لآلية وارسو الدولية قبل ستة أشهر على الأقل من موعد إجراء الاستعراض؛
- (هـ) أن تأخذ الهيئتان الفرعيتان في الاعتبار الإسهامات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، لدى وضع الاختصاصات المشار إليها في الفقرة ٢(د) أعلاه؛
- (و) أن تُعد الأمانة، على سبيل المساهمة في استعراض عام ٢٠١٩، ورقة فنية تفصل في مصادر الدعم المالي، على النحو المقدم من خلال الآلية المالية، للتصدي للخسائر والأضرار مثلما هو منصوص عليه في المقررات ذات الصلة، وكذلك في طرائق الحصول على هذا الدعم؛
- (ز) أن تشمل الورقة الفنية المشار إليها في الفقرة ٢(و) أعلاه بيان للتمويل المتاح للتصدي للخسائر والأضرار مثلما هو منصوص عليه في المقررات ذات الصلة، خارج الآلية المالية، وكذلك لطرائق الحصول على هذا التمويل؛
- (ح) أن تتلقى الأمانة مساعدة من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في تحديد نطاق الورقة الفنية المشار إليها في الفقرة ٢(و) أعلاه، بغية إتاحة الورقة للأطراف بحلول موعد انعقاد الدورة الخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) للنظر فيها أثناء استعراض آلية وارسو الدولية؛
- ٣- يقر بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تحسّن من فعاليتها وذلك بإعطاء الأولوية لأنشطة في مجالات مواضيعية تحدد للعمل المستقبلي؛
- ٤- يوصي بما يلي لإمكانية أن تعطي ذلك دفعة لعمل اللجنة التنفيذية:
- (أ) تحسين التنسيق والتعاون والشراكات مع الهيئات والكيانات وبرامج العمل، بما في ذلك مع لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، في إطار الاتفاقية وخارجها؛
- (ب) النظر في إمكانية إنشاء مجموعات خبراء أو لجان فرعية أو أفرقة متخصصة أو مجموعات استشارية مواضيعية أو فرق عمل مركزة، حسب مقتضى الحال، لمساعدتها في أداء عملها ودعم جهودها الرامية إلى تحسين العمل والدعم لمواجهة الخسائر والأضرار على النحو المنصوص عليه في المقرر ٢/م أ-١٩، الفقرة ٥(ج) ١-٣؛
- (ج) تحسين فرص التعاطي والتفاعل مع الأفرقة الفنية والهيئات والخبرات المتاحة لآلية وارسو الدولية ولجنتها التنفيذية وهيكلها الفرعية بمرور الوقت، بما في ذلك عن طريق سبل منها دعوة المنظمات المعنية على جميع المستويات ومنظمات البحث العلمي ذات الخبرة في المجال العلمي المرتبط بالخسائر والأضرار المناخية لضمان تجسيد أحسن ما هو متاح على الصعيد العلمي في عمل آلية وارسو الدولية؛

- (د) دعوة الأطراف المهتمة لاستحداث جهات اتصال معنية بالخسائر والأضرار المناخية عبر مراكز الاتصال الوطنية المعنية بالاتفاقية في كل منها، وذلك لتحسين تنفيذ نُهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ على المستوى الوطني؛
- ٥- يدعو لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تنظر، ضمن نطاق خطة عملها، في إمكانية بحث موضوع في المستقبل عن التصدي للخسائر والأضرار المناخية؛
- ٦- يطلب أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها هذا المقرر إلى تنفيذها، على أن يكون ذلك متوقفاً على إتاحة الموارد المالية اللازمة.